

## 4- شرح بلوغ المرام ( باب الرضاع )- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 52 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب الرضاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال - 00:00:19

قال ارضعيه تحرمي عليه. رواه مسلم عنها رضي الله عنها ان افلح ابا القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت - 00:00:32 فامرني ان اذن له علي وقال انه عمه متفق عليه طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الاصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى - 00:00:52

وعنها رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وقال ارضعيه تحرمي عليه - 00:01:09

المؤلف رحمة الله اختصر الحديث والا فيه ان سالما انها قالت ان سالما قد قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا واني اظن في نفسي ابي حذيفة من ذلك شيئا - 00:01:28

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويدهب الذي في نفس ابي حذيفة قالت فرجعت فرجمت للنبي عليه الصلاة والسلام اني ارضعته فذهب الذي في نفسه ابي حذيفة - 00:01:52 قوله قولها رضي الله عنها جاءت سهلة بنت سهيل هي زوجة ابي حذيفة بن عتبة رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة سالما هو سالم ابن معقل - 00:02:15

قد نشأ في بيت ابي حذيفة وتبناه فكان يقال له سالم ابن ابي حذيفة وكان مولى امرأة من الانصار فانه كان في اصله عبدا فارسيا لامرأة من الانصار وهي ثبيته - 00:02:34

انتصار الانصارية اعتقته رضي الله عنها فحال او كان حليفا آآ ابي حذيفة يعني انه عاشهه وعاقده على المناصرة ولهذا زوجه ابو حذيفة بنت اخيه هند بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة - 00:03:03

وقوله مولى ابي حذيفة مولى المراد بالمولى هنا الحليف لانه لعناب حذيفة لم يعتق وانما الذي اعتقته الانصارية والحليف هو المتعاهد على التناصر التعاون يقول رضي الله عنها وقد بلغ ما يبلغ الرجال - 00:03:35

نعم وكان ابو حذيفة قد تبناه قبل ان يحرم التبني وقبل ان يبطل الله عز وجل التبني في قوله ادعوههم لابائهم قالت وقد بلغ ما يبلغ الرجال اي انه بلغ الحلم - 00:04:04

وصار بالغا وفي رواية انها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لها ارضعيه تحرمي عليه قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير وفي رواية انه ذو لحية ظهرت لحيته فقال ارضعيه تحرمي عليه - 00:04:20

قول التحرمي هذا جواب الامر في قول ارضعيه وحذفت النون للجزم. والى الاصل تحرمین عليه ويستفاد من هذا الحديث فوائد

منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والسؤال - 00:04:43

رجالا ونساء ومنها ايضا ان صوت المرأة ليس بعورة لأن سهلة رضي الله عنها تكلمت مع الرسول صلى الله عليه وسلم فصوت المرأة ليس عورة ولهذا قال الله عز وجل ولا تخضعن بالقول - 00:05:04

المنهي عنه هو خضوعها بالقول ومن فوائد انه ينبغي للمستفتى ان يذكر جميع ما يتعلق بالقضية من اوصاف وان يصف الحال وصفا شقيقا ليكون المفتى على علم وبصيرة من القضية - 00:05:27

وليتتصور القضية تصور تماما لأن الحكم على الشيء عن تصوره فإذا لم يتتصور القضية كما ينبغي حينئذ قد يكون في الحكم شيء من النقص او الخل ومن فوائد هذا الحديث - 00:05:58

التقنية عن الشيء بلازمه بقولها وقد بلغ ما يبلغ الرجال ولم تقل انه بلغ ان ينظر المرأة او للنساء بشهوة وهذا من باب التأدب ومن فوائد ان هذا الحديث - 00:06:21

استدل به من يرى ان رضاع الكبير مؤثر وانه تنتشر به الحرمة ويثبت له ما يثبت لرضاع الطفل الصغير وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وبعض التابعين وهو مذهب الظاهريه - 00:06:49

وقد نصره ابن حزم رحمة الله في المحلي وردد ورد حجج المخالفين له واستدلوا على ان رضاع الكبير مؤثر بهذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه وبقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - 00:07:19

ولم يقل الله عز وجل زمن الصغر واطلق فدل هذا على العموم والقول الثاني في هذه المسألة ان رضاع الكبير لا يحرم ولا يؤثر وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين - 00:07:44

وهو الذي عليه عامة اهل العلم انه لا اثر واستدلوا على ان رضاع الكبير لا يؤثر اولا لقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال حولين كاملين وهذا يدل على ان الرضاعة المؤثر - 00:08:13

ما كان الحولين وانما كان بعد الحولين لا اثر له واستدلوا ايضا بحديث عائشة السابق وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة والمصتان في قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من الماجعة - 00:08:41

انما الرضاعة من الماجعة وكذلك ثالثا مما استدلوا به حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي في اخر الباب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع - 00:09:07

الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وفي لفظ لا رضاع يعني حرم الا ما كان الا ما فتق الامعاء. وكان قبل الفطام ومما يدل ايضا على ان رضاع الكبير لا يؤثر - 00:09:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اياكم والدخول عن النساء قالوا يا رسول الله ارأيت الحمو والحمو هو القريب من الزوجة والزوجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمو الموت - 00:09:46

ولو كان رضاع الكبير مؤثرا قال الحمو الذي تعم به البلوى يرضع وتحصل الحرمة وهذا كما تقدم هو مذهب الجمهور واجابوا عن ادلة القائلين بان رضاعة الكبير مؤثر اما الاية الكريمة - 00:10:04

وهي قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقالوا ان الاية ليس فيها دلالة على ان رضاع الكبير مؤثر لأن الله عز وجل قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يقل - 00:10:31

والنساء اللاتي ارضعنكم ولابد في الرضاع من ان يكون في زمن الرضاع حتى تكون اما له بحيث ينبت لحمه وينمو عظمه في هذا اللبن وهذا لا يتأتى في رضاع الكبير - 00:10:50

وايضا اطلاق الاية الكريمة وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم. هذا الاطلاق مقيد بالاحاديث الدالة على ان الرضاعة المحرم هو ما كان زمن الصغر وهو ما حصل به سد الجوع - 00:11:15

وغذاء الطفل وهذا لا يتأتى في الكبير واما حديث سالم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سالم مولى ابي حذيفة فقيل انه منسوخ الى ان هذا الحديث ارضعيه تحرمي عليه منسوخ - 00:11:37

والقول بالنسخ فيه نظر لأن من شرط النسخ تعدد الجمع والعلم بالتاريخ أي العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ والتاريخ هنا لا يعلم وقيل في الجواب عن حديث سالم مولى أبي حذيفة - 00:12:01

قيل انه خاص بسالم مولى أبي حذيفة خصوصية عين فلا يتعداه إلى غيره فحملوا ذلك وهو قوله أرضعيه تحرمي عليه على أن ذلك خاص بسالم مولى أبي حذيفة لشخصه وعيشه - 00:12:27

وهذا هو الذي عليه الجمهور وقيل انه خاص بسالم مولى أبي حذيفة خصوصية وصف وحال فعلى هذا اذا وجدت حال تشبه حال سالم مولى أبي حذيفة فان الحكم يثبت وهذا اختيار - 00:12:54

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم ورجحه ايضا من المتأخرین الصناعی والشوكانی وهذا القول اعني القول بخصوصية الوصف لا خصوصية العین وان كان قویا من جهة النظر - 00:13:24

ولكنه نعم ولكن لا يمكن حصوله هذا القول وان كان قویا من جهة النظر وانه خاص خصوصية وصف لكن لا يمكن حصوله واقعا ووجه ذلك ان التبني قد حرم فلا يمكن ان توجد حال - 00:13:49

في حال سالم مولى أبي حذيفة الى وجه انسان الآخر وقال لنا سأتبني لو جاء انسان وتبني شخصا حتى ولو كان جاهلا فان هذا التبني لا حكم له لأن لأن ابا حذيفة تبني سالما قبل ان يحرم - 00:14:13

ماذا؟ التبني وعلى هذا قولشيخ الاسلام رحمه الله وان كان له وجهة من النظر انه خاص خصوصية وصف فإذا وجدت حال تشبه حال سالم ثبت الحكم نقول هذا في الواقع لا يمكن حصوله - 00:14:33

نظرا ووجه ذلك ان التبني قد حرم والقول بان هذا الحكم خاص وهو مذهب الجمهور خاص بسالم مولى أبي حذيفة خصوصية عين هو شخص فيه نظر ووجه النظر انه لا احد - 00:14:53

يخص في حكم من الاحکام الشرعية بعينه وشخصه لا يوجد شخص يخص بحكم من الاحکام الشرعية بعينه وشخصه لأن الاحکام الشرعية معلقة بالحكم والمعانی لا بالأشخاص فليس هناك احد من الناس - 00:15:17

يخص خصوصية في حكم شرعي دون غيره حتى الرسول عليه الصلاة والسلام انما خص بما خص به من احكام لا انه محمد ابن عبد الله ولكن لأنه رسول الله والله اعلم - 00:15:47

هو يقول خصوصية وصف يعني بأنه في حديد كحدیث ابو ابی بردة لن تجزئ عن احد بعده يعني بعد حالي من حيث القواعد. يقول اذا وجدت حال تشبه سالم مولى أبي حذيفة - 00:16:10

يثبت الحكم لكن ما يمكن ان توجد حال كحال سالم مولى أبي حذيفة لكنه قال ذلك ردًا على يعني مذهب الجمهور انه خصوصية عين. والا النتيجة واحدة يعني مذهب الجمهور ومذهب اه ومذهب اليه شیخ الاسلام - 00:16:33

نتيجة واحدة الا ان يقول قائل مثلا اذا وجدت مثل هذه الحال او انسان مثلا عنده شخص تبناه او او ربى وهو كبير فانه يرظع الله اعلم لكن حقيقة الامر - 00:16:55

انما يعني ان الخلف بين شیخ الاسلام رحمه الله ومذهب الجمهور يكاد يكون لفظيا لأن الجمهور يقول خصوصية عين فلا يتعداه إلى غيره وشیخ الاسلام يقول خصوصية وصف وهذا الوصف لا يمكن ان يوجد - 00:17:13